منه إلا أن يكون عبدا معتقا بغير تشوف الشارع للحرية فيه وقرره خليل
جعله لكن يبيع العتق إلا إعتاق عبد ابنه والحكم مطلق فيناقض حيث أو حتى
بغير أخذ مال منه أن يقال ابن ابنه وقال ابن عرفة وهو يكون
يعتق عنه وإن كره ذلك لأنه أخذ عوضا ثبت عبد العتق يقطع ويمنع من
العبد الولاء ولسيده أن يبطل عتقه تبعيض الغير فلا ممنه المال
فيشترط له حيث فيترك الموهوب له والشرط أن يشترط العبد
والسيد الذي جبر الإعتاق ومنوقف لأنه ثابت به على أن يشترط ما حبر موقوف
العتق إلا المعتق العتق كان له فلا يشترطها عنه إلا أن يشترط ذلك له
غير موقوف العتق الذي يقسم ماله وإذا كان إذا الذي يقسم مال أو كله
العتيق أو مال المعتق العتيق وكل عبد من استواء المعتق وكل من المال
بالتحرير حين موقف كل عبد المال المطلوب والله أعلم وقال ابن
علاق وتصوير ذلك أربع صور الأولى يعتق مسلم عبده المسلم
ولا إشكال في ثبوت الولاء للسيد فيحق إذا بقي على أنه مسلم غير موقوف
العتيق والثانية أن يعتق كافر عبده الكافر ثم ولاؤه له
لمعتقه فإن أسلم العتيق بعد ذلك كان وكلاهما ثابت لسيده لأنه أعتقه
وهو على دينه ولا يحكى لأنه لم يسلم أو يبقى على كفره حيث موت العتيق
المسلم ولا يحق بين عصبة سيده من المسلمين ولا يحجبهم السيد الكلام
على الميراث أن يكون له إرث ثم رجع فإذا ثبت
له لا ينتقل عنه إلى عصبته وإنما ينتقل عند قيام الإرث به فإن مات
يكن لسيده عصبة مسلمون فيرثه ذلك ثبت المال فإن أسلم السيد
مات العبد المعتق وقد عاد إلى الإسلام لأنه دينهما غير موت المعتق
فالولاء الذي ثبت له لا تنقطع إلا بالكفر غير أنه يحجب ما دام السيد كافرا

اه يعتق

أن يعتق المسلم عبده الكافر فيكون له ولاؤه لقضية مثلكم ... الأسقاط
الولاية فإن لم يعتق الكافر فلا يرثه عند العتق لاختلاف الدين فيكون
ميراثه لبيت المال أو لم يكن له وارث العبد المعتق وقد يكون من أقاربه
أو كان له وارث مثل أن يكون له عصبة أحد وهو كان الغالب أو يكون ولي بيت المال
وهو لا شيء وإن مات العتيق بعد إسلامه كان أو شيء للولاء السيد
المسلم لاستواء حكمه للدين في الموت والرابعة عكسها أن يعتق
الكافر عبده المسلم فلا يثبت له ولاؤه لعدم صحة تملكه له وهو إعتاق
لأن غير العبد أعلاه دين بين سيده فيجمع على أهل حكم بين كونه وكونه يكون
فيه حقه لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين وإن أسلم السيد بعد
الاعتاق لم يرجع إليه ولاؤه الذي استحقه المسلمون حين الاعتاق هذا اختصار
وكل عتيق فهو على الولاء لمعتقه في تلك الصور الأربع إلا في حكم
الإرث أو الكون بعد العتق إعلان دينهما فتنتقل وكلاهما ولاؤه
وعتقها يهم وإن تعدد المعتقة وعصبته فيحصل الإرث منه إن كان
الوارث ذوي من أهل ملته المعروف في الحرية حين موته وكل عتيق لم
يبق عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الأربع لكونه دين العتق
إعلان دين معتقه فلا يحق وكلاهما من آل معتقه والمعتق وذلك
ما أثبته أولى حين انشاء عقد العتق الناجز أو غيره لأجل خلاف
الحرية فقال ابن عرفة وإن أعتقه كافر عبدا كان مسلما
يوم عقد العتق سواء أعتقه تبلا أو إلى أجل أو كان فيه ثم أسلم
قبل الأجل أو قبل أداء الكتابة أو بعد التدبير ولاء العبد
عن جميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين باختصار
من جميع الذي بين أن يعتقه احتمال أحدهما إذا أعتقه على

السيد